

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٥٧)

الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٨

بفنيات وقواعد وشروط وإجراءات صرف مساعدات أسر المقاتلين

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية

والوطنية وتعديلاته :

وعلى قرار وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (١٥٧)

ال الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٨ :

وعلى المذكرة المعروضة من السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية :

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٥ مكرراً) للقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٧

الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٨ المشار إليه ، نصها كالتالي :

«يراعى في صرف المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أن تكون الأولوية
للمساعدات الشهرية ، وفي حالة وجود فائض يتم توجيهه لصرف مساعدات الدفعة الواحدة ،
وذلك بما لا يجاوز نسبة (٢٠٪) من قيمة المبالغ المخصصة» .

(المادة الثانية)

يستبدل الجدول المرفق بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بالجدول التالي :

قيمة المساعدة الشهرية لأسرة المقاتل وأسرة والده

قيمة المساعدة الشهرية للأسرة	
نوع الأسرة	قيمة المساعدة الشهرية
فرد واحد	٧٠
فردان	٧٥
ثلاثة أفراد	١١٠
٤ أفراد فأكثر	١٢٥

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير سنة ٢٠١٢

تحريراً في ٢٠١٢/٣/١٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / نجوى خليل